لشيء ضرورة قوله تعالى { تبيانا لكل شيء } (16) النحل 89) وأي شيء قدر كون القرآن مبينا له فليس القرآن تبعا له ولا ذلك الشيء متبوعا .

وأيضا فإن الدليل القطعي قد يبين به مراد الدليل الظني وليس منحطا عن رتبة الظني .

المسألة الخامسة يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة .

أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافا ويدل على جواز ذلك ما مر من الدليل العقلي .

وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه .

ومن الناس من منع ذلك مطلقا ومنهم من فصل وهؤلاء اختلفوا فذهب عيسى بن أبان إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا .

وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا .

وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف .

والمختار مذهب الأئمة ودليله العقل والنقل .

أما النقل فهو أن الصحابة خصوا قوله تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم } (4) النساء 24) بما رواه أبو هريرة عن النبي A من قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها